

قرارات

وزارة التجارة و الصناعة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة و الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة
للمواصفات و الجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة رقم (١٥٣/٣/٥)
المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالمواصفة القياسية المصرية الجديدة رقم (٨٥١٧) الخاصة
"إرشادات توجيهية عامة لسحب العينات الغذائية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة و الصناعة

نيفين جامع